الملحق الأول
وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق مطبوعة العراق الجديد من مكاتب إدارات الأمن
الأساسية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٩٨٦
تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قـــرار

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة
الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

١. تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المقاريز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المقاريز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية.

٢. تحال جميع القضايا المقامة ضد مقاصير المقاريز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التحقيقات القانونية المتخذة بحقهم.

٣. يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(التوقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

94-1124212

صورة (٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

CamScanner
تم المسح الضوئي بـ CamScanner

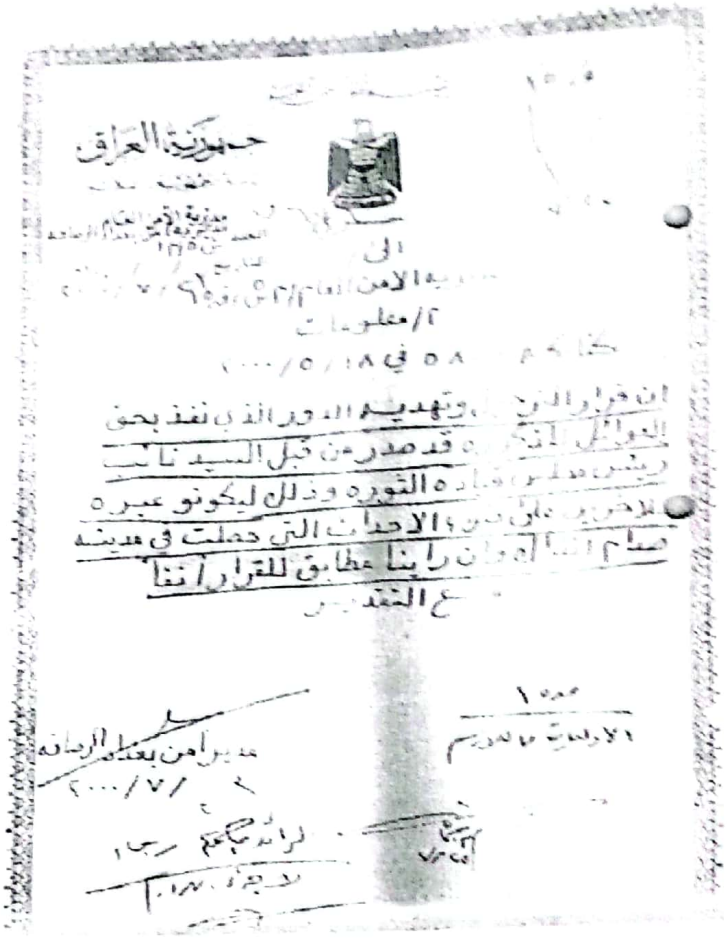

صورة (٢- ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية, والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تُجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منعُ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذُ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذووهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال)

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

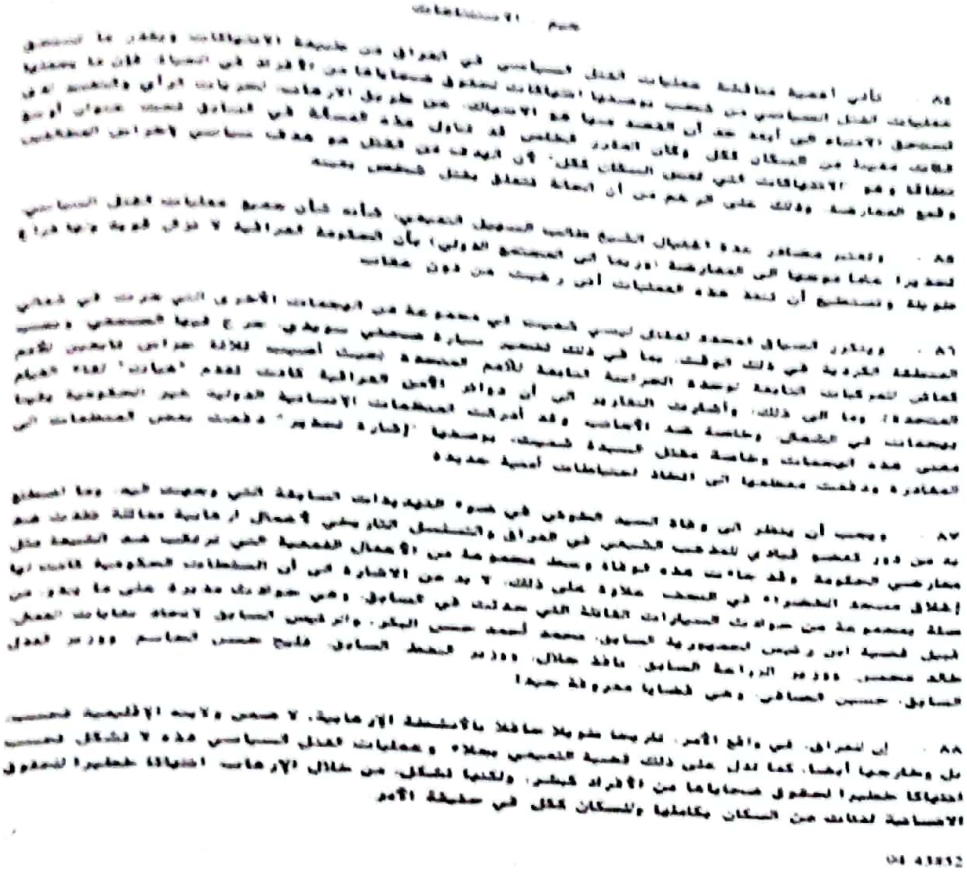

صورة (٢- ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

CamScanner
تم المسح الضوئي بـ CamScanner